

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد 998

السنة 43

15 مايو 2001

## المحتوى

### 2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات

#### وزارة المعادن والصناعة

- 2001/4/3 مرسوم رقم 25-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 85 للبحث عن الماس في منطقة امدينيت (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ديا مت منر الزأفريكا المحدودة .
- 2001/4/3 مرسوم رقم 27-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 89 للبحث عن الماس في منطقة اتواجيل (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة
- 2000/12/28 مرسوم رقم 138-2000 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 153 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اتميمشات (ولاية تيرس زمور)
- 2001/4/3 مرسوم رقم 23-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننوا (ولاية أدرار) لصالح شركة ديا مت منر الزأفريكا المحدودة

#### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- 2000/11/21 مرسوم رقم 136-2000 يقضي بقبول الشركة "البمزارع الكبرى في موريتانيا" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات
- 2001/2/14 مرسوم رقم 07-2001- يقضي بقبول الشركة "صيد المحيطات" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات
- 2001/2/14 مرسوم رقم 08-2001 يقضي بقبول الشركة التعاونية "تقدم المرأة" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار .

## وزارة

- 2001/4/3 مرسوم رقم 060-2001 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة رائد بصفة نهائية
- 2000/2/16 مرسوم رقم 05-2000 القاضي بتنظيم وكالات ومكاتب السفر
- 2001/2/17 مرسوم رقم 11-2001 يقضي بتعيين سفير
- 2001/4/3 مرسوم رقم 23-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننوا (ولاية أدرار) لصالح شركة ديا مت منر الزأفريكا المحدودة
- 2000/12/30 مرسوم رقم 161-2000 يقضي بمنح شركة لاسوس دفلوبمنت س.ا.س، رخصة من فئة "م" رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازات لبغربية (ولاية داخلة انواذيبو وانشيري
- 2001/3/28 مرسوم رقم 059 يتضمن صلاحيات وتنظيم المديرية العامة للامن الخارجي و التوثيق
- المادة الاولى: المديرية العامة للامن الخارجي والتوثيق مؤسسة بحث وامن وليست لها اية سلطة قمع وتلحق مديريةية العامة للامن الخارجي والتوثيق بديوان رئيس الجمهورية
- 2001/2/21 مرسوم رقم 044 يقضي بالتقدم بالرتبة لبعض اعشاء محكمة الحسابات
- 2001/4/11 مرسوم رقم 061-2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى
- 2001/2/14 مرسوم رقم 08-2001 يقضي بقبول الشركة التعاونية "تقدم المرأة" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار .

مرسوم رقم 23-2001 صادر بتاريخ 3 ابريل 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننوا (ولاية أدرار) لصالح شركة ديا مت منر الزأفريكا المحدودة

المادة الاولى : بتجدد رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننوا (ولاية أدرار) لصالح شركة ديا مت منر الزأفريكا المحدودة التي مقرها في دار زفير الطابق 3 شارع ماري ،ص ب 2681 جورج تاون جزيرة كيما ، الهنود البريطانية الغربية ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة جننوا (ولاية أدرار) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 7.790 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4، 5،6، 7،8،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19،20،21،22،23،24،25،26،27،28،29،30،31،32،33،34،35،36، ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
--------	---------	---	---

2.436.000	465.000	29	1
2.436.000	510.000	29	2
2.438.000	510.000	29	3
2.438.000	490.000	29	4
2.439.000	490.000	29	5
2.439.000	470.000	29	6
2.441.000	470.000	29	7
2.441.000	450.000	29	8
2.442.000	450.000	29	9
2.442.000	410.000	29	10
2.444.000	410.000	29	11
2.444.000	400.000	29	12
2.446.000	400.000	29	13
2.446.000	380.000	29	14
2.448.000	380.000	29	15
2.448.000	360.000	29	16
2.450.000	360.000	29	17
2.450.000	350.000	29	18
2.452.000	350.000	29	19
2.452.000	345.000	29	20
2.393.000	345.000	29	21
2.393.000	340.000	29	22
2.398.000	340.000	29	23
2.398.000	335.000	29	24
2.402.000	335.000	29	25
2.402.000	360.000	29	26
2.410.000	360.000	29	27
2.410.000	380.000	29	28
2.415.000	380.000	29	29
2.415.000	410.000	29	30
2.420.000	410.000	29	31
2.420.000	430.000	29	32
2.425.000	430.000	29	33

2.425.000	440.000	29	34
2.430.000	440.000	29	35
2.430.000	465.000	29	36

المادة 3: ولانجاز البرنامجها تلتزم شركة لاسورس بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية .  
يجب على شركة ديا مت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديا مت فور الأشعار بهذا المرسوم ، ان تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقيمة اربعمائة (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية /كم 2 أي ميساوي ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسة وتسعون الفا (3.895.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة ديامت ،في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001-27 بتاريخ 3 ابريل 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 89 للبحث عن الماس في منطقة اتواجيل (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الاولى : بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 89 للبحث عن الماس لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ،ستريت اسويت 700 تورونتو او نتاريو M5H 3V5 كندا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اتواجيل (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 7.790 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4، 5،6،

7،8،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19،20،21،22،23،24،25،26،27،28،29،30،31،32،33،34،35،36،37،38،39،40،41،4  
2،43،44،45،46،47،48،49،50،51،52،53،54،55،56،57،58،59،60،61،62،63

64،65،66،67،68،69،70،71،72،73،74،75،76،77،78،79،80،81،82،83،84،85،86،87،88،89،90،91،92،93،94،95،96،97،  
98،99،100،101،102،103،104،105،106،107،108،109،110،111،112،113،114،115،116،117،118،119،120،121،122،123،1  
24،125،126،127،128،129،130،131،132،133،134،135،136،137،138،139،140،141،142،143،144،145،146،147،148،  
149،150،151،152،153،154،155،156،157،158،159،160،161،162،163،164،165،166،167،168،169،170،171،172،173

174،175،176،177،178،179،180،181،182،183،184،185،186،187،188،189،190،191،192،193،194،195،196،197،198

199،200،201،202،203،204،205،206، ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	706.000	2.436.000
2	28	708.000	2.436.000
3	28	708.000	2.438.000
4	28	709.000	2.438.000
5	28	709.000	2.439.000
6	28	710.000	2.439.000
7	28	710.000	2.441.000
8	28	711.000	2.441.000
9	28	711.000	2.442.000
10	28	712.000	2.442.000
11	28	712.000	2.444.000
12	28	713.000	2.444.000
13	28	713.000	2.446.000
14	28	715.000	2.446.000
15	28	715.000	2.448.000
16	28	716.000	2.448.000
17	28	716.000	2.450.000
18	28	717.000	2.450.000
19	28	717.000	2.452.000
20	28	718.000	2.452.000
21	28	718.000	2.454.000
22	28	720.000	2.454.000
23	28	720.000	2.457.000
24	28	721.000	2.457.000
25	28	721.000	2.458.000
26	28	722.000	2.458.000
27	28	722.000	2.460.000
28	28	723.000	2.460.000
29	28	723.000	2.461.000
30	28	724.000	2.461.000
31	28	724.000	2.463.000
32	28	725.000	2.463.000

2.465.000	725.000	28	33
2.465.000	726.000	28	34
2.466.000	726.000	28	35
2.466.000	727.000	28	<b>36</b>
2.468.000	727.000	28	37
2.468.000	728.000	28	38
2.469.000	728.000	28	39
2.469.000	729.000	28	40
2.4471.000	729.000	28	41
2.471.000	730.000	28	42
2.472.000	730.000	28	43
2.472.000	731.000	28	44
2.475.000	731.000	28	45
2.475.000	733.000	28	46
2.477.000	733.000	28	47
2.477.000	734.000	28	48
2.479.000	734.000	28	49
2.479.000	735.000	28	50
2.480.000	735.000	28	51
2.480.000	736.000	28	52
2.482.000	736.000	28	53
2.482.000	737.000	28	54
2.483.000	737.000	28	55
2.483.000	738.000	28	56
2.485.000	738.000	28	57
2.485.000	739.000	28	58
2.487.000	739.000	28	59
2.487.000	740.000	28	60
2.489.000	740.000	28	61
2.489.000	742.000	28	62
2491.000	742.000	28	63
2.491.000	743.000	28	64
2.493.000	743.000	28	65

2.493.000	744.000	28	66
2.495.000	744.000	28	67
2.495.000	746.000	28	68
2.498.000	746.000	28	69
2.458.000	747.000	28	70
2.499.000	747.000	28	71
2.499.000	748.000	28	72
2.501.000	748.000	28	73
2.501.000	749.000	28	74
2.502.000	749.000	28	75
2.502.000	750.000	28	76
2.504.000	750.000	28	77
2.504.000	751.000	28	78
2.505.000	751.000	28	79
2.505.000	752.000	28	80
2.507.000	752.000	28	81
2.507.000	753.000	28	82
2.508.000	753.000	28	83
2.508.000	754.000	28	84
2.510.000	754.000	28	85
2.510.000	755.000	28	86
2.512.000	755.000	28	87
2.512.000	756.000	28	88
2.513.000	756.000	28	89
2513.000	757.000	28	90
2.515.000	757.000	28	91
2.515.000	758.000	28	92
2.516.000	758.000	28	93
2.516.000	759.000	28	94
2.518.000	759.000	28	95
2.518.000	760.000	28	96
2.520.000	760.000	28	97
2.520.000	761.000	28	98

2.521.000	761.000	28	99
2.521.000	762000	28	100
2.523.000	762.000	28	101
2.523.000	763.000	28	102
2.524.000	763.000	28	103
2.524.000	764.000	28	104
2.526.000	764.000	28	105
2.526.000	765.000	28	106
2.528.000	765.000	28	107
2.528.000	766.000	28	108
2.529.000	766.000	28	109
2.529.000	767.000	28	110
2.531.000	767.000	28	111
2.531.000	768.000	28	112
2.532.000	768.000	28	113
2.532.000	769.000	28	114
2.534.000	769.000	28	115
2.534.000	770.000	28	116
2.535.000	770.000	28	117
2.535.000	771.000	28	118
2.537.000	771.000	28	119
2.537.000	772.000	28	120
2.539.000	772.000	28	121
2.539.000	773.000	28	122
2.540.000	773.000	28	123
2.540.000	774.000	28	124
2.542.000	774.000	28	125
2.542.000	775.000	28	126
2.543.000	775.000	28	127
2.543.000	776.000	28	128
2.545.000	776.000	28	129
2.545.000	777.000	28	130
2.547.000	777.000	28	131



2.547.000	778.000	28	132
2.549.000	778.000	28	133
2.549.000	780.000	28	134
2.552.000	780.000	28	135
2.552.000	781.000	28	136
2.553.000	781.000	28	137
2.553.000	782.000	28	138
2.555.000	782.000	28	139
2.555.000	783.000	28	140
2.556.000	783.000	28	141
2.556.000	784.000	28	142
2.558.000	784.000	28	143
2.558.000	785.000	28	144
2.560.000	785.000	28	145
2.560.000	786.000	28	146
2.561.000	786.000	28	147
2.561.000	787.000	28	148
2.563.000	787.000	28	149
2.563.000	788.000	28	150
2.564.000	788.000	28	151
2.564.000	789.000	28	152
2.566.000	789.000	28	153
2.566.000	790.000	28	154
2.568.000	790.000	28	155
2.568.000	791.000	28	156
2.569.000	791.000	28	157
2.569.000	792.000	28	158
2.571.000	792.000	28	159
2.571.000	793.000	28	160
2.572.000	793.000	28	161
2.572.000	794.000	28	162
2.574.000	794.000	28	163
2.574.000	795.000	28	164

2.575.000	795.000	28	165
2.575.000	796.000	28	166
2.577.000	796.000	28	167
2.577.000	797.000	28	168
2.579.000	797.000	28	169
2.579.000	798.000	28	170
2.580.000	798.000	28	171
2.580.000	799.000	28	172
2.582.000	799.000	28	173
2.582.000	800.000	28	174
2.583.000	801.000	28	175
2.583.000	801.000	28	176
2.585.000	802.000	28	177
2.585.000	802.000	28	178
2.586.000	803.000	28	179
2.586.000	803.000	28	180
2.589.000	805.000		181
2.589.000	805.000		182
2.593.000	805.000		183
2.593.000	806.000	28	184
2.591.000	806.000	28	185
2.591.000	805.000	28	186
2.587.000	805.000	28	187
2.587.000	224.000	28	188
2.586.000	224.000	28	189
2.586.000	245.000	28	190
2.581.000	245.000	28	191
2.581.000	237.000	28	192
2.573.000	237.000	28	193
2.573.000	807.000	28	194
2.500.000	807.000	28	195
2.500.000	808.000	28	196
2.470.000	808.000	28	197

2.470.000	809.000	28	198
2.440.000	809.000	28	199
2.440.000	810.000	28	200
2.422.000	810.000	28	201
2.422.000	712.000	28	202
2.421.000	712.000	28	203
2.521.000	707.000	28	204
2.435.000	707.000	28	205
2.435.000	706.000	28	206

المادة 3: ولانجاز البرنامجها تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن ثلاثمائة وستة عشر الف (316.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي تسعة وسبعون مليون (79.000.000) أوقية

يجب على شركة ركس محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ركس فور الأشعار بهذا المرسوم ، ان تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية /كم أي مايساوي خمسة ملايين (5.000.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزنة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة ركس، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001-08 بتاريخ 14 فبراير 2001 يقضي بقبول الشركة التعاونية "تقدم المرأة" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار .

المادة الاولى : تعتمد الشركة التعاونية تقدم المرأة" في نظام المقاولات ذات الاولوية في الامر القانون الاستثمار رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار لانجاز وحدة متكاملة للنسيج والصناعة والخياطة في انواكشوط

المادة 2: تستفيد الشركة التعاونية من المزايا التالية :

أ \_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتفة الذكر.

ب \_ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 \_ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 \_ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج \_ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للاسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزعيا خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

و \_ مزايا متصلة بالتصدير :

\_ الترخيص بفتح حساب بالعملة الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ \_ اعطاء الأولوية الإستخدام الأبوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج \_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د \_ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ \_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و \_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا،

ز \_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،

ح \_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط \_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس

المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة التعاونية على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطللة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق اثنين وعشرين (22) فرصة عمل دائمة منها اطار واحد وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة التعاونية من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 138-2000 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2000 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 153 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اتميشات (ولاية تيرس زمور)  
**لمادة الأولى:** تسمح رخصة من فئة "م" رقم 114 لصاح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 تامبرانص ستريت ، اسويت 700 تورونتو ، او نتاريو M5H3V5 كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة هذا المرسوم.  
 تخول هذه لرخصة - لواقعة في منطقة بيري عمران (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني  
**المادة 2:** يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1500 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4، و ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	423000	2582000
2	29	363000	2582000
3	29	363000	2557000
4	29	423000	2557000

المادة 3: ولانجاز هذا البرنامج تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن مائتين وخمسين الف (200.000) دولارا أمريكيا أي مايعادل حوالي خمسين مليون (50.000.000) أوقية .  
 يجب على شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ركس فور الاشعار بهذا المرسوم ، ان تسدطبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقمة ارمائة (400.000) اوقية والاتاة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2 أي مايساوي ثلاثمائة خمسة وسبعين الف (375.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة ركس ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 161-2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضي بمنح شركة لاسوس دفلوبمنت س.ا.س.، رخصة من فئة "م" رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازات لبغربية (ولايتداخلة انواذيبو وانشيرى)

**لمادة الأولى:** تمنح رخصة من فئة "م" رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة، لاسوس دفلوبمنت س.ا.س 31 شارع باريس ، 45058 اورليان سدكس 1 (فرنسا)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.  
 تخول هذه لرخصة - لواقعة في منطقة تازيازات لبغربية(ولايتداخلة انواذيبو وانشيرى) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1376 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4، 5،6، 7،8،9، و ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	420.000	2.322.000
2	28	420.000	2.299.000
3	28	435.000	2.299.000
4	28	435.000	2.285.000
5	28	432.000	2.285.000
6	28	432.000	2.272.000
7	28	405.000	2.272.000
8	28	405.000	2.270.000
9	28	400.000	2.270.000
10	28	400.000	2.322.000

**المادة 3:** ولانجاز هذا البرنامج تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن اربعة ملايين واربعمائة و اربعين الف (4.440.000) فرنك فرنسي أي مايعادل حوالي مائة و اربعة و اربعين مليوناً وسبعمئة وثمانين الفا و اربعمائة (144.788.400) اوقية .  
يجب على شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.  
**المادة 4:** يجب على شركة لاسورس فور الاشعار بهذا المرسوم ، ان تسدّد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة (400.000) اوقية و الاثاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم<sup>2</sup> أي مايساوي ثلاث مائة و اربعة و اربعون الف (344.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحاً لدى الخزينة العمومية .  
**المادة 5:** يجب على شركة لاسورس ، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالاً موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.  
**المادة 6:** يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 136-2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 يقضي بقبول الشركة "البمزراع الكبرى في موريتانيا" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات  
**المادة الأولى:** تعتمد "شركة التعاونية " البمزراع الكبرى في موريتانيا " في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، الاستصلاح وتشغيل مزرعة في برين (اترازه) الانتاج الحبوب والخضروات والفواكه.  
**المادة 2:** تستفيد الشركة من المزايا التالية :  
أ \_ المزايا الجمركية :  
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب و الرسوم المفروضة على اللوازم و المواد و التجهيزات و قطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار . و يخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب و الرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن و التأمين و النقل الخاص للمواد الأتفة الذكر.  
ب \_ المزايا الجبائية :  
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي و التجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.  
1 \_ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي و التجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.  
2 \_ أما الحصص المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	70%
السنة الرابعة	60%
السنة الخامسة	50%
السنة السادسة	40%

المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد و المصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.  
د \_ مزايا متصلة بالتصدير :  
\_ الترخيص بفتح حساب بالعملة الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة و ستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.  
هـ - مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية  
- التنازل مجاناً او بسعر تفضيلي عن قطعة ارض في برين (اترازه) لاواء ادارة المشروع  
- الإعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشركة و بزيادات رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثمار المعتمد  
**المادة 3 :** تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :  
أ \_ اعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات و المواد الأولية و المنتجات و الخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر و الأجل و الجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

- ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم
- ج \_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها
- د \_ التقيد بقواعد الأمن الدولي
- هـ \_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
- و \_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا،
- ز \_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،
- ح \_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
- ط \_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقالة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"
- وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة المالية لاختتام كل سنة مالية.
- المادة 4 :** تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الألفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.
- المادة 5 :** تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعليه فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.
- المادة 6:** سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.
- المادة 7:** تلتزم الشركة بخلق مائة واثنين عشرة (112) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.
- المادة 8:** تنفيذ الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.
- المادة 9:** لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الألفه الذكر.
- المادة 10:** لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الألفه الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط.
- المادة 11:** وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول. وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.
- المادة 12:** يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية بالتنمية الريفيه وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 11-2001 يقضي بتعيين سفير صادر بتاريخ 17 فبراير 2001

المادة الأولى: يعين السيد/ سيدي سوخونا الرقم الاستدلالي: G 41752 بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية ، مقيما بباريس ، وذلك اعتبارا من 2001/02/07

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة .

مرسوم رقم 07-2001- صادر بتاريخ 14 فبراير 2001 يقضي بقبول الشركة "صيد المحيطات" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

**المادة الأولى:** تعتمد "شركة" صيد المحيطات "في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لانجاز والتشغيل وحدة صناعية بنواكشوط لمعالجة الاسماك على اليابسة.

**المادة 2:** تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ \_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الألفه الذكر.

ب \_ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 \_ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 \_ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%

السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج \_ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د-الدخول الى السوق الوطنية:

في حالة اغراق مؤكد للاسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفاداة كلياً او جزئياً خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

هـ \_ مزايا متصلة بالتصدير :

\_ الترخيص بفتح حساب بالعملة الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 : تفيد المؤسسة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ \_ اعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج \_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د \_ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ \_ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و \_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإفقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا،

ز \_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،

ح \_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط \_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقالة أو أعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية للاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق مائة واثنين عشرة (112) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الإعتدال وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخرينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية بالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

صادر بتاريخ 3 ابريل 2001 مرسوم رقم 25-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 85 للبحث عن الماس في منطقة امديننت (ولاية

تيرس زمور) لصالح شركة ديا مت منر الزأفريكا المحدودة .

مرسوم رقم 059 صادر بتاريخ 28-مارس 2001 يتضمن صلاحيات وتنظيم المديرية العامة للأمن الخارجي و التوثيق

المادة الأولى: المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق مؤسسة بحث وامن وليست لها اية سلطة قمع وتلحق مديرية العامة للأمن الخارجي

والتوثيق بديوان رئيس الجمهورية

وتتمثل مهمتها العامة في الاستعلامات والاستخبارات بكافة اشكالها (الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية) وخصوصا تلك المتعلقة بالتهديدات

الداخلية والخارجية لامن الدولة ومؤسسات الجمهورية .

المادة 2: يعهد الى المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق بالمهام التالية:

- الدراسات



- البحوث  
- مكافحة التجسس  
- الاستغلال
- المادة 3: المديرية العام للامن الخارجي والتوثيق مسؤول عن السير الحسن للمرفق وردديته وفاعليته ويقوم بتوجيه ونشاطات المديرية والاشراف هو مسؤول عن تدريب عماله ويجب عليه بهذا التدريب ويتحسسه باستمرار ويعانه مدير عام مساعد يتمتع المدير العام برتبة وامتيازات المستشارين برئاسة الجمهورية .
- المادة 4: تضم المديرية العامة للامن الخارجي والتوثيق المديريات المصالح التالية:
- 1- مديرية البحوث  
ب- مديرية مكافحة التجسس  
ج- مديرية الاستغلال  
د- مديرية الادارية والتقنية  
هـ- مصلحة مستقلة للحاسبة  
و- مصلحة الوثائق  
ي- مصلحة السكرتاريا
- المادة 5: يعين المدير العام للامن الخارجي والتوثيق بموجب مرسوم ويعين المدير العام المساعدو لمديرية ورؤساء المصالح بموجب قرار
- المادة 6: تضم كل من مديرية في عدة مصالح ويمكن ان تتكون المصلحة من قسمين او عدة اقسام بناء على اقتراح من المدير العام
- المادة 7: يمكن للمدير في اطار مهمته ان ينشئ مناصب لتحتاجيات البحث ومكافحة التجسس
- المادة 8: تكون مهام المديرات والمصالح موضوع امر خاص
- المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم
- المادة 10: يكلف مدير الديوان والمدير العام للامن الخارجي والتوثيق بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق اجراءات الاستعجال وطبق ترتيبات المرسوم رقم 53-90 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1990

مرسوم رقم 044 صادر بتاريخ 21 فبراير 2001 يقضي بالتقدم بالرتبة لبعض اعضاء محكمة الحسابات

المادة الاولى: يعين على التوالي في الرتب الاولى والثالثة الدرجة الاولى المستشارون والقضاة المنتدبون الواردة اسماؤهم في الجدول التالي:

الجديدة	الوضعية	القديمة	الوضعية
تأ/نفاذ	الرتبة العلامة القياسية	العلامة تأ/نفاذ القياسية	الاسم رتبة واللقب
00/8/1	مستشار ر 1 د 1 1300	98/8/1 1250	الامام ولد ابراهيم مستشار 4د2
00/8/1	مستشار ر 1 د 1 1300	98/8/1 1250	المصطفى ولد عبد الله مستشار 4د2
00/8/1	مستشار ر 1 د 1 1300	98/8/1 1250	احمد ولد عبد اللطيف مستشار 4د2
00/10/1	مستشار ر 1 د 1 1300	98/8/1 1250	عبد الله ولد محمد مستشار 4د2
00/8/1	مستشار ر 1 د 1 1300	98/8/1 1250	محمد ادريس ولد حرمه ولد بابانا مستشار 4د2
00/8/1	قاضي منتدب رر 3 د 1 150	98/8/1 940	يحيى ولد عبد الدايم قاضي منتدب ر 3د4
00/8/1	قاضي منتدب رر 3 د 1 150	98/8/1 940	بابوي تراوري قاضي منتدب ر 1د4
00/8/1	قاضي منتدب رر 3 د 1 150	98/8/1 940	احمد ولد معروف قاضي منتدب ر 3 د 4
00/10/1	قاضي منتدب رر 3 د 1 150	98/8/1 940	احمد ولد بداه قاضي منتدب ر 3 د 4
00/10/1	قاضي منتدب رر 3 د 1 150	98/8/1 940	صمب ولد سالم قاضي منتدب ر 3 د 4
00/10/1	قاضي منتدب رر 3 د 1 150	98/8/1 940	سيد احمد ولد الرايس قاضي منتدب ر 3 د 4

المادة 2: يكلف الوزير الاول والوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ، ووزير المالية ، ووزير محكمة الاحسابات ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 061-2001 صادر بتاريخ 11 ابريل 2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

المادة الاولى: يرقى الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى ابتداء من فاتح ابريل 2001 م طبقا للتوضيحات التالية:

#### 1- الفصيلة البرية

الى رتبة عقيد:

المقدم مون:

70354

7/3 التراد ولد الشيخ

76413

7/4 اعل ولد محمد فال

الى رتبة مقدم:

الرواد

771014

16/5 عبد الله ولد الطالب

761257

16/6 محمد سالم ولد محمد سالم

79500

16/8 لبات ولد سيدي محمد

الى رتبة راند:النقباء:

82489	30/7 محمد المختار ولد محمد الامين
84368	30/9 عبد الرحمن ولد سيدي
82659	30/10 اعلى ولد الداه
81490	30/11 حبيب ولد ابومحمد
82662	30/12 سوكو فارا محفوظ ولد محمد الحاج

الى رتبة نقيب:الملازمون الاوائل:

80017	37/9 الخليفة ولد عبد الرحمن
83590	37/10 جنك ابراهما
85616	37/11 عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرمن
89391	37/12 سالم ولد اسويدي
90479	37/13 المختار ولد احمد سالم
89389	37/14 محمد المصطفى ولد سيدي
86662	37/15 القاضي ولد اسند
84542	37/16 سيدي محمد ولد محمد

الى رتبة ملازم اول:الملازمون:

96370	19/5 اعلى ولد ابراهيم
94664	19/6 التجاني ولد محمد موسى
91477	19/7 جبريل ولد عثمان
95394	محمد ولد مالوكيف

الفصيلة الجويةالى رتبة راند:النقيب:

76825	30/8 محفوظ ولد حامدينو
-------	------------------------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000-05 صادر بتاريخ 16 فبراير 2000 القاضي بتنظيم وكالات ومكاتب السفر

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد طرق تنظيم الوكالات ومكاتب السفر تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 023.96 الصادر بتاريخ 96/7/7

والمتمضمن تنظيم النشاطات السياحي في موريتانيا

المادة 2: ان الوكالات ومكاتب السفر هي مؤسسات ذات طابع تجاري تقدم للمسافرين مقابل تعويض ، تذاكر السفر والخدمات الفندقية اللازمة

لهم

ان الوكالة تقوم بالعمليات التالية :

1) حجز الغرف ، تقديم اوصال الفنادق ، تقديم تذاكر السفر - تأجير السيارات

ب) تنظيم الرحلات الفردية او الجماعية اما جزافيا او بعمولة او بيع التذاكر والمعدات الضرورية للسفر

ج) تنظيم زيارات للمدن والمواقع والمعالم السياحية وتقديم خدمات المرشدين - المترجمين ، والمصاحين ان مكتب السفر لا يقوم الا بالعمليات

التالية:

ا) بيع وحجز وتقديم تذاكر السفر وحجز مقاعد السفر في وسائل النقل العمومي .

ب) تاجيرات السيارات

باستثناء ترتيبات المواد 10، 9، 8، 11 من هذا المرسوم فان لعمليات لمحددة اعلاه لا يمكن ان يقوم به سوى الوكالة او مكتب السفر.

المادة 3: لا يمكن ان يستغل الوكالة و مكتب السفر الا الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الحاصلون على ترخيص صادر من الوزير المكلف

بالسياحة ، بعد رأي اللجنة الاستشارية لوكالات ومكاتب السفر

المادة تنقسم رخصة وكالة مكتب السفر الى درجتين :

\* رخصة نشاط كامل وتدعى الرخصة " ا " التي تمكن صاحبها من القيام بنشاطات وكالة السفر المحددة في المادة 2.

\* رخصة محدودة ، وتدعى الرخصة "ب" التي تمكن صاحبها من القيام بنشاطات مكتب السفر المحددة في المادة 2

المادة 5: تتسكل اللجنة الاستشارية لوكالات ومكاتب السفر المقررة في المادة 3 على النحو التالي:

الرئيس : مدير السياحة

الاعضاء : ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل

ممثل عن اتحادية السياحة

ويمكن منح ترخيص مؤقت لا تتجاوز صلاحياته (6) اشهر من طرف الوزير المكلف بالسياحة في انتظار تسليم الرخصة النهائية .

المادة 6: قبل القيام برحلات من النوع المسمى "جولات" في المناطق الصحراوية البعيدة يلزم على الوكالة او مكتب السفر ابلاغ السلطات المختصة بالمسالك التي تعزم المقيام بها واثبات وجود المعدات الضرورية لديها .

المادة 7: على كل مترشح للحصول على احدى الرخص المنصوص عليها في المادة 4 ان يثبت مؤهلاته المهنية وان يكون حائزا على المنشآت المناسبة يجب كذلك ان يتقدم كافة الضمانات الخاصة باهليته الاهلاقية والمادية بما يستوفي شروط اللجنة الاستشارية .

على المترشح ان يكون حاصلًا على الجنسية الموريتانية او شريكا لمن عو حاصل على الجنسية الموريتانية وعليه ان يتقدم ملفًا يتكون من :  
(1) بالنسبة للاشخاص الطبيعيين :

\* طلب موجه للوزير المكلف بالسياحة يحدد النشاط المطلوب

\* رسوم تسجيل بمبلغ 80.000 اوقية بالنسبة للرخصة من نوع " أ " و 50.000 اوقية بالنسبة للرخصة من نوع "ب"

\* نسخة من شهادة جنسية المترشح واذا اقتضى الامر نسخة من شهادة جنسية الشريك

\* شهادة تبريز لا تقل مدتها عن (6) اشهر

\* نسخة من السجل التجاري

\* توضيحات حول التنظيم المادي للوكالة ( وصف للمحل ، قائمة بتجهيزات المكتب ، لائحة العمال)

\* الرسم البياني للموضع الجغرافي

\* عقود ملكية السيارات اذا كانت الوكالة او مكتب السفر تتضمن بندا التأجير للسيارات

(ب) بالنسبة للشركات:

بالاضافة الى الوثائق المشترطة اعلاه تقدم نسخة مصدقة من النظام الاساسي للشركة

المادة 8: يحظر على كل وكالة او مكتب سفر خارج موريتانيا القيام بنشاط وكالة للسفر على التراب الوطني ما لم يكن ذلك بالتعاون المسبق مع وكالة او مكتب للسفر حاصلين على رخصة لهذا الغرض .

المادة 9: يعفى من إلزامية رخصة الوكالة او مكتب السفر :

1- الجماعات العمومية

2- لاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين لا يقومون بالعمليات المنصوص عليها في المادة 2 ا لا بنسبة للخدمات التي تدخل في نشاطاتهم

3- الناقلون العموميون للمسافرين الذين يقدمون التذاكر سفر لحساب ناقلين آخرين او الذين يقدمون بصورة استثنائية بعض الخدمات المحددة في المادة 2 بمناسبة رحلات ينظمونها بتجهيزاتهم الخاصة على شرط ان تكون هذه الاسفار جزء ملحقا بنشاطاتهم

المادة 10: يعترف مراسلا لوكالة او مكتب السفر ومعفى من الرخصة المقررة في المادة 4 الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لا يقدم للجمهور

الخدمات المقررة في لمادة 2 الا لحساب وكالة واحدة او مكتب واحد للسفر .

على كل مراسل لوكالة سفر او مكتب سفر ان يحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالسياحة

المادة 11: يعتبر مراسلا للناقلين ومعفى من الرخصة المقررة في المادة 4 الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لا يقدم للجمهور تذاكر السفر الا لحساب مؤسسات للنقل الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالسياحة

المادة 12: يجب على الرباطات والجمعيات التي ليس لها عدف تجاري والتي تقوم بالعمليات المحددة في المادة 2 او تحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالسياحة بعد رأي اللجنة الاستشارية المبين تشكيلها في المادة 13 اسفله وتعفي من الاعتماد:

\* المؤسسات ذات النفع العام

\* الرباطات التي لا تقدم الخدمات المشار اليها في المادة 2 الا لمنتسبيها وبمناسبة خروجهم السنوي او خلال جمعيات العامة

\* مخيمات العطل

\* الدور الاسرية للعطل

المادة 13: تتشكل اللجنة الاستشارية للرباطات المشار اليها في المادة 12 اعلاه على النحو التالي:

الرئيس:

مدير السياحة

الاعضاء:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية

- ممثل ع الوزارة لمكلفة بالمالية

- ممثل ع لوزرة المكلفة بلشؤون الاقتصادية والتنمية

- ممثل ع تحادية السياحة

- ممثل عن الرباطات والجمعيات المقررة في المادة 12

المادة 14: يجب ا يظل الشهار المتعلق برحلات الرباطات والجمعيات المشار اليها في المادة 12 في حدود نشرتها العادية ، ويقام به بواسطة وسائل الدعاية الخاصة بها .

المادة 15: لا يجوز لوكالات ومكاتب السفر وكذا الرباطات او الجمعيات اسناد مهمة ارشاد السياح او اعداد رحلات تشمل الشروع والتعليق الا للمرشدين - الترجمانيين الذين تم الترخيص لهم ممن طرف الوزارة المكلفة بالسياحة

المادة 16: يجب ان تضع المؤسسات والتجمعات والرباطات تحت تصرف الوزارة الكلفة بالسياحة كافة الدفاترو الوثائق التجارية التي تفرضها القوانين والنصوص المعمول بها.

المادة 17: لا يمكن لاية مؤسسة - في انه صيغة كانت خاصة في اسمها التجاري او رسائلها او علامتها استخدم صفة وكالة او مكتب السفر او حتى مراسل اذا لم تكن حاصلة على الرخصة او الاعتماد المقررين في هذا المرسوم .

سجب على كل من وكالات مكاتب السفر المرسلين الاشارة الى هذه الصفة في اشهاراته وعلاماته ورسائله وذلك بابرار او كتابة قم الرخصة التي سلمت له بعد الاسم التجاري.

المادة 18: على الوكالات ومكاتب السفر ان تقدم سنويا الى ادارة السياحة تقريرا بين عدد الزبناء والمسالك المتبعة و المناطق التي امت

زيارتها والمشاكل التي اعترضتها وتقديرات السنة الجارية والافيواف تتعرض للعقوبات التي تنص عليها القوانين والنصوص المعمول بها .

المادة 19: يمكن تعليق او سحب الرخص والاعتمادات المقررة في هذا المرسوم من طرف الوزير المكلف بالسياحة اذا لم تعد الشروط المقررة لتسليمها مستوفاة او في حالة ارتكاب خطأ مهني فادح

ان سحب الرخص او تعليقها لا يمكن ان يتم تجاه الوكالات ومكاتب السفر و مراسلي الوكالات او الناقلين الا بعد رأي اللجنة الاستشارية

المنصوص عليها في المادة 5 وفيما يخص الرباطات الا بعد رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في المادة 12

وفي جميع الحالات لا يمكن ان تتعدي مدة التعليق ثمانية عشر (18) شهرا

المادة 20: على كل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الهاضعين لترتيبات المواد 10،11،9،6،2 ان يمتثلوا لترتيبات هذا المرسوم في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشره

ان الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين لم يقوموا بتسوية وضعيتهم في هذا الاجل سيعاقبون طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 21: ان ممارسة مهنة وكالة او مكتب السفر بما لا يوافق ترتيبات هذا المرسوم وكذا انتحال صفة الوكالة ومكتب السفر سيعاقب مرتكبوها طبقا للمادة 24 من القانون رقم 023 96 الصادر بتاريخ 7/7/1996 المنظم للنشاط السياحي في موريتانيا

المادة 22: سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة طرق سير واستغلال وكالات ومكاتب السفر ولضمان احترام هذه الشروط تقوم ادارة السياحة دوريا باشعار او بدونه بزيارات تفتيش لوكالات ومكاتب السفر .

ويجب ان توضع تحت تصرف وكلاء ادارة السياحة المكلفين بهذا التفتيش كافة الوثائق والمعلومات الضرورية .

المادة 23: تلغي كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لمشروع المرسوم هذا خاصة المرسوم رقم 096/67 بتاريخ 8 مايو 1967 والمرسوم رقم 106 73 بتاريخ 24/4/1973

المادة 24: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم 060 - 2001 صادر بتاريخ 3 ابريل 2001 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة راند بصفة نهائية  
المادة الاولى : يرقى الضابط التالي اسمه ورقمه الاستدلالي الى رتبة راند بصفة نهائية وذلك اعتبارا ففتح ابريل 2001  
يرسم راند

النقيب النمي ولد اسلم عربيه الرقم الاستدلالي 90111

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا لمرسوم لذي ينشر في الجريدة رسمية.

مرسوم رقم 27-2001 بتاريخ 3 ابريل 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 89 للبحث عن الماس في منطقة اتواجيل (ولاية تيريس

زمر) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الاولى : تجديد رخصة من فئة "م" رقم 85 للبحث عن الماس لصالح شركة للبحث عن الماس لصاح الشركة ديامت منر الز أفريقيا المحدودة التي مقرها في در زفير ، لطابق 3، شارع ماري ، ص.ب. 2681 جورج تاون جزيرة كيماان الهنود البريطانية العربية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اتواجيل (ولاية تيريس زمر) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4،5،6، 7،8،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18، 19،20،21،22،23،24،25،26،27،28،29،30،31،32،33،34،35،36،37،38،39،40،41،42،43،44،45،46،47،48،49،50،51،52،53،54،55،56،57،58،59،60،61،62،63،64،65،66،67،68،69،70،71،72،73،74،75،76،77،78،79،80،81،82،83،84،85،86،87،88،89،90،91،92،93،94،95،96،97،98،99،100

القاط	المنطقة	س	ص
1	29	475.000	2.800.000
2	29	500.000	2.790.000
3	29	500.000	2.790.000
4	29	510.000	2.700.000
5	29	510.000	2.700.000
6	29	530.000	2.690.000

2.690.000	530.000	29	7
2.680.000	540.000	29	8
2.680.000	540.000	29	9
2.660.000	550.000	29	10
2.660.000	550.000	29	11
2.630.000	560.000	29	12
2.630.000	560.000	29	13
2.630.000	570.000	29	14
2.620.000	570.000	29	15
2.620.000	570.000	29	16
2.700.000	570.000	29	17
2.700.000	475.000	29	18

المادة 3: ولانجاز البرنامجها تلتزم شركة ديامت بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية . يجب على شركة ديامت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديامت فور الأشعار بهذا المرسوم ، ان تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقيمة اربعمائة (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية /كم 2 أي مايساوي خمسة ملايين (5.000.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة ديامت ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعدا
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p><b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</b> <b>الوزارة الأولى</b></p>		